

Distr.
GENERAL

A/RES/52/82
30 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/634)]

٨٢/٥٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء
مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ ترحب بإدراج تدابير لمعالجة مسائل الإعاقة في البرامج والخطط ومناهج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع ثامنًا، التوصية ١ (رابعًا).

(٢) A/49/435، المرفق.

(٣) انظر A/CONF.157/24 (part I).

(٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.18).

الاجتماعية^(٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في تركيا، أستانبول، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٧)،

وإذ تدرك الحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج عامة وفعالة وتنفيذها لتعزيز حقوق المعوقين،

واقتراناً منها بأن نهاية القرن تتيح فرصة للنظر في القضايا التي يتعيّن طرقها بغية تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تنفيذاً كاملاً،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متصلة بالمعوقين، ولا سيّما عقد الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين في مدينة مكسيكو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تدرك أهمية توفر بيانات موثوق بها وفي حينها عن الإعاقة من أجل وضع سياسات تراعي قضايا الإعاقة وتخطيط برامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الخماسية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٨)، وترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بالأطفال المعوقين؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالعمل القيم الذي اضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية، وترحب بالجولة الثانية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبتعاون المقرر الخاص مع لجنة حقوق الإنسان وبصورة خاصة مع لجنة حقوق الطفل؛

٤ - تشجع الحكومات والأوساط غير الحكومية على النظر في قضايا السياسات الاجتماعية والسياسية الرئيسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ولا سيّما قضايا (أ) تيسير إمكانيات

(٥) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8).

(٦) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13).

(٧) انظر A/CONF.166/14.

(٨) A/52/351.

الوصول، و (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، و (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة؛

٥ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المتواصل للإحصاءات والمؤشرات العالمية، وتشجعها على الاستفادة، حسب الحاجة، من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة؛

٦ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، مثل لجنة حقوق الطفل، واللجان الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين في تعزيز حقوق المعوقين، عن طريق التشارك في الخبرات المكتسبة والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن قضايا الإعاقة؛

٧ - تقرر أن تنظر عملية الاستعراض والتقييم الخماسية المقبلة لبرنامج العمل العالمي، في عام ٢٠٠٢، في القضايا المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص إلى مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، بما في ذلك تقديم مزيد من المساعدة في بناء القدرات الوطنية ودعم عمل المقرر الخاص؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لزيادة إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة ومكاتبها واجتماعاتها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧